

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل المادة 52 من المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 52 : تحدّد نسبة تعويض الخبرة بخمسة في المائة (5%) من الأجر القاعدي عن كل مدّة ثلاث (3) سنوات من الأقدمية دون أن تتجاوز خمسين في المائة (50%) من الأجر القاعدي".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 196 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يتعلّق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الموارد المائية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-45 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمّن إحداث معهد باستور،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

المادة 26 : تمارس مراقبة نفقات الوكالة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 27 : يحدّد التنظيم الإداري للوكالة بموجب نص لاحق.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 195 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،